الفرع الأول

الاختصاص النوعي للمحكمة

جعل المشرع للمحكمة اختصاص عام للنظر في كل النزاعات ما عدا تلك التي استثناها بنصّ خاص، حيث تنص م 1/32 ق. إ. م. إ على أن: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام". وتضيف الفقرة 2 منها أنه: "يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة"[1].

من ناحية أخرى، تفصل المحكمة في النزاعات المطروحة عليها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي إلا إذا وجد نص يقضي بالفصل في نزاع معين ابتدائيا ونهائيا أي في أول وآخر درجة.

أولا- الاختصاص الابتدائي:

الأصل أنه تفصل المحكمة في القضايا التي تختص بها نوعياً حسب طبيعة النزاع سيما المدنية، التجارية والبحرية، العقارية، شؤون الأسرة والاجتماعية بأحكام قابلة للاستئناف وفقا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 6 ق. إ. م. إ وهو مبدأ التقاضي على درجتين، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك وكذا ما نصت عليه المادة 33 منه، إذ اعتبر المشرع أن المحكمة تفصل في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف[2]. كما تفصل المحكمة ابتدائياً في بعض الدعاوى التي تكون الإدارة طرفا فيها وفقا للمادة 802 ق. إ. م. إ وهي:

---

[1] تجدر الإشارة هنا أن منذ صدور ق. إ. م. إ الذي أسّس الأقطاب المتخصّصة في المواد المدنية، فلم تنصّب إلى حدّ اليوم. على العكس من ذلك، تمّ تنصيب الأقطاب المتخصّصة في المادة الجزائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 2006/10/05، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادر بتاريخ 2006/10/08، وذلك للنظر في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. كما أنشأ المشرع القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لدى محكمة مقرّ مجلس قضاء الجزائر بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، ج. ر. ج. ج عدد 51، صادر بتاريخ 2020/08/31، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-155، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. إلى جانب هذا، أنشأ المشرع لدى نفس المحكمة القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 2021/08/25، ج. ر. ج. ج عدد 65، صادر بتاريخ 2021/08/26، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-155، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عدّلت المادة 33 ق. إ. م. إ. بموجب قانون رقم 22-13 وجاءت بالصيغة التالية: "تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف". لقد جاء هذا التعديل للمادة 33 بعد إلغاء المحكمة الدستورية للحكم التشريعي القديم، لكن العمومية والإطلاق اللذان جاء بهما النص الجديد لم يكونا في محلهما على اعتبار أن المشرع نص على بعض الاستثناءات التي تفصل فيها المحكمة بأحكام غير قابلية للاستئناف، لذلك كان على المشرع أن يضيف لنص الماد 33 عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

1- مخالفات الطرق[3].

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات ذات الطابع الإداري.

ثانيا- الاختصاص الابتدائي والنهائي:

بعد تعديل المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون رقم 22-13، لم يبقى هناك معيار قيمي لتحديد الدعاوى التي تفصل فيها المحكمة في أول وآخر درجة. في مقابل هذا، تبقى المحكمة مختصة ابتدائياً نهائياً في الدعاوى المشار إليها سابقاً عند التطرق لموقف المشرع من مبدأ التقاضي على درجتين وتتمثل أساساً في دعاوى الطلاق ما عدا جوانبها والحالات المنصوص عليها في قانون العمل.

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

فضلا عن وجود القسم التجاري بالمحكمة الذي خُوّل اختصاص الفصل في القضايا التجارية المتعلقة بالتاجر والأعمال التجارية بصفة عامة، إلاّ أن المشرع بموجب تعديل وتتميم قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون رقم 22-13 أحدث المحكمة التجارية المتخصصة وأسند لها اختصاصاً نوعياً حصرياً للفصل في المنازعات المذكورة في المادة 536 مكرر وتتمثل في[4] :

- منازعات الملكية الفكرية؛
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات؛

---

[3] تمثل مخالفات الطرق تلك الاعتداءات على الطرق العمومية والتي من خلالها يمكن للشخص المعنوي العام أن يطلب التعويض عن ذلك أمام القاضي العادي، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد أن: "حيث أن الطلب القضائي في دعوى الحال كان يرمي إلى تعويض البلدية الطاعنة عن الأضرار التي تسبب فيها المطعون ضده بتحطيمه عمود الإنارة العمومية نتيجة اصطدامه به وهو يقود سيارة في حالة سكر، وهذا يُشكّل في حدّ ذاته عملاً من أعمال التعدي على الطريق العمومي لأن العمود الكهربائي مخصّص لخدمة الطريق ومن ثم فهو جزء من مكوناته والبلدية هي صاحبة المال العام إذا ما تعلق الأمر بالطرق البلدية، وعليه فإن معيار اختصاص القضاء الإداري متوفر ومع ذلك فضّل المشرع بصفة استثنائية إحالة الاختصاص فيما يخص مخالفات الطر على القضاء العادي(...)"، قرار المحكمة العليا (الغرفة المدنية) في الملف رقم 0945082 بتاريخ 2014/11/20، م. م. ع عدد 2 لسنة 2014، ص. 184- 185.

[4] الجدير بالذكر أن قبل صدور القانون رقم 22-13، المعدّل والمتمّم لقانون رقم 08-09، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كان هذا الاختصاص مخّول للأقطاب المتخصصة المنصوص عليها في المادة 32 ق. إ. م. إ، لكن هذه الأقطاب لم يتم تنصيبها أبداً، حيث تم إلغائها وتعويضها بالمحاكم التجارية المتخصصة، في انتظار إحداث محاكم متخصصة أخرى للفصل في القضايا العمالية وأخرى متخصصة في القضايا العقارية عملا بالمادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي.

- التسوية القضائية والإفلاس؛
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار؛
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري؛
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة هو اختصاص ابتدائي، حيث يتم الفصل في الدعوى أمامها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقاً لقواعد الاستئناف المنصوص عليها في قانون لإجراءات المدنية والإدارية[5].

[5] أنظر المادة 536 مكرر 5 ق. إ. م. إ.